

**قرار رقم 03 بتاريخ 29 نونبر 2021
بشأن فتح باب الترشح لشغل منصب
المدير العام للمصالح بإدارة الجهة**

إن رئيس مجلس جهة الداخلة وادي الذهب

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه؛
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.21.578 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجهات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- ✓ بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2520.21 الصادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجهات؛
- ✓ بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 13 الصادر بتاريخ 22 مارس 2016 والمتعلق بتنظيم إدارات الجهات؛
- ✓ بناء على المقرر رقم 2016/11 المتخذ من طرف مجلس جهة الداخلة وادي الذهب برسم دورته العادية المنعقدة بتاريخ 08 يونيو 2016، والمتعلق بالدراسة والمصادقة على التنظيم الهيكلي لإدارة مجلس الجهة.
- ✓ بناء على المقرر رقم 2019/21 بتاريخ 04 مارس 2019 بشأن تعديل التنظيم الهيكلي لإدارة الجهة؛

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يعلن رئيس مجلس جهة الداخلة وادي الذهب عن فتح باب الترشح لشغل منصب المدير العام للمصالح بإدارة مجلس جهة الداخلة وادي الذهب، لمدة تنتهي بانتهاء انتداب مجلس الجهة.

المادة الثانية : يفتح باب الترشح لشغل منصب المدير العام للمصالح بإدارة مجلس جهة الداخلة وادي الذهب المشار إليه في المادة الأولى، في وجه المترشحات والمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا من جنسية مغربية، ومتمتعين بحقوقهم السياسية والمدنية؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بالتوظيف، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل؛
- أن يتوفروا على تجربة مهنية لا تقل على عشر سنوات بالقطاع العام أو الخاص، بعد الحصول على الشهادة أو الدبلوم؛
- أن يتوفروا على كفاءات ومؤهلات عالية تمكنهم من القيام بالمهام المنوطة بهم (الإلمام الدقيق بالقوانين المتعلقة بالجهات، مالية الجماعات الترابية وتسيير المؤسسات العمومية)؛
- أن يكونوا قد سبق لهم ممارسة مهام المسؤولية لمدة لا تقل عن أربع سنوات؛

المادة الثالثة: يمارس المدير العام للمصالح المهام المسندة إليه بمقتضى القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات، وكذا المهام المفوضة إليه من طرف رئيس مجلس الجهة؛

المادة الرابعة: يلحق بهذا القرار بطاقة الوظيفة (ملحق رقم 1) وكذا الكفاءات المطلوبة لتقلده (ملحق رقم 2) ومطبوع السيرة الذاتية، وهي المجالات التي ستنتصب عليها مقابلة الانتقاء؛

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح مرفقا، في حالة ما إذا كانت المترشحة أو المترشح موظفا بإدارات المولة أو بالجماعات الترابية أو مستخدما بالمؤسسات العمومية، بموافقة رئيس الإدارة التي ينتمي إليها؛
- السيرة الذاتية للمترشحة أو المترشح التي تبين مسار تكوينه، والشهادات العلمية التي حصل عليها، والتكوينات التي استفاد منها، واللغات التي يتقنها، وتجربته المهنية، والمهام والمسؤوليات التي سبق أن تقلدها بالقطاع العام أو الخاص؛
- نسخة من الدبلومات أو الشواهد المحصل عليها؛
- برنامج منهجية العمل وكذا سبل الرفع من أداء المديرية العامة للمصالح بإدارة مجلس الجهة؛
- شهادة أو قرار التعيين في منصب المسؤولية الذي سبق وأن تقلده المترشح أو المترشحة؛
- شهادة أو قرار تثبت توفر المترشحة أو المترشح على تجربة مهنية لا تقل على عشر سنوات بالقطاع العام أو الخاص، بعد الحصول على الشهادة أو الدبلوم؛
- كما يمكن للمترشحة أو المترشح الإدلاء بكل وثيقة تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب موضوع الترشيح؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛

المادة السادسة : ترسل ملفات الترشيح في ثلاث نظائر (03) إلى العنوان التالي : مقر جهة الداخلة وادي الذهب شارع علال الفاسي رقم 01 ص.ب 333 الرمز البريدي 73000 الداخلة ، أو تودع بمقر الجهة (مكتب الضبط)، خلال التوقيت الإداري الجاري به العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم الاربعاء 15 دجنبر 2021 إلى غاية يوم الخميس 30 دجنبر 2021 قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السابعة : تعلن الإدارة بعد دراسة ملفات الترشيح عن لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز مقابلة الانتقاء مع تحديد تاريخ ومكان إجرائها، عبر نفس وسائل نشر قرار فتح باب الترشيح المشار إليها في المادة الثامنة بعده؛

المادة الثامنة : ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقعين الإلكترونيين للمديرية العامة للجماعات الترابية وإدارة مجلس الجهة، كما يعلق بمقر إدارة الجهة مرفوقاً بالمحققين المشار إليهما في المادة الرابعة من هذا القرار.

حرر بالداخلة في 29 نونبر 2021

رئيس مجلس جهة الداخلة وادي الذهب



رئيس المجلس الجهوي
الداخلة وادي الذهب
الخطاط ينجبا